

لليمن .. لا لعلي عبدالله صالح

أقوال الفقهاء ليست بديلاً عن التشريعات

(28)



أحمد الحبشي

صنعاء والمحامي أمام المحكمة العليا ، كتاباً قيماً تضمن ملاحظات نقدية على مشروع القانون الذي تقدمت به لجنة تقنين الشريعة الإسلامية ، وصف فيه هذا المشروع الانقلابي الخطير بأنه ((جاء ليخدم مصالح القوى المتخلفة في المجتمع)) مشيراً إلى أن وازعية عملوا جاهدين على إلغاء كل اجتهادات فقهاء اليمن الأوائل المتحررين من التعصب والجمود ، وتكريس الآراء والأفكار والأقوال السلفية الوهابية المتمترمة والمتطرفة بديلاً عنها ، ناهيك عن أن المشروع المقدم من لجنة تقنين الشريعة التي يهيمن عليها نواب كتلة حزب التجمع اليمني للإصلاح في البرلمان تخلى عن كل ماهو متقدم وانساني من أحكام وقواعد في القانون الجنائي النافذ ، وقام بتكريس جرائم وأحكام وعقوبات بعضها في غاية الغرابة والقسوة والتشدد ، ناهيك عن أن معظمها لا أصل له في الشرع ، ولا ينسجم مع روح العصر وقيم العدالة والمساواة والحرية .

صدرت على هيئة نصوص قانونية واضحة من قبل السلطة التشريعية ورئاسة الدولة بعد استكمال الاجراءات الخاصة بإقرارها في مجلس النواب وإصدارها بواسطة الجهة المختصة دستورياً بذلك وهو رئيس الجمهورية.

ويرى البروفيسور حسن مجلي أن القوانين عموماً تنص على المرجع في تفسير النصوص الواردة بالقانون وليس وضع أسس التجريم والعقاب ، ولكن المشروع الانقلابي المقدم من لجنة تقنين الشريعة ينص على تخويل الجهات ذات العلاقة وفي مقدمتها (المحتسبون) والشرطة والنيابة العامة والفضالة إكمانية إضافة جرائم وعقوبات جديدة لم ترد في القانون ، وذلك استناداً إلى مجرد (أقوال) صادرة من أي شخص في الماضي أو الحاضر ما دامت هذه الأقوال هي (الأصح) في نظر أصحابها ولو كانت مخالفة للاجتهاد والإجماع

والمصلحة العامة والدستور والقوانين النافذة والقانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

ومن نافلة القول إن تجريم الناس ومعاذرتهم بدون نصوص قانونية وإنما استناداً إلى مجرد رأي أو قول هذا الشخص أو ذلك ، سيفتح باب التجريم والعقاب على أساس (الحسنة) ضد الناس ، ويلغي المشروعية الدستورية والقانونية معاً ، كما أنه سيخرب باليمن في أتون الصراعات المذهبية والتقسيمية الدستورية والقانونية (الأقوال) أو (الآراء) في مجال الفقه الشرعي إلى وسيلة للتجريم والعقاب في اليمن . حيث من شأن عبارة (أصح الأقوال) ((الواردة فيه ، إتاحة مجال واسع لتناول المتطرفين والجهلة على أحكام الشريعة الغراء والفقه الإسلامي بحسبانهم (أصحاب أقوال) أو (آراء فقهية) ، فتنتهال فتاوى التكفير والتفسيق والتجريم على المواطن اليمني من كل حذب وصبوب ، حتى يصير ضحية لا يستطيع لها رداً ، بسبب استنادها إلى النص الإضافي المقترح إضافته إلى قانون العقوبات النافذ .

ولئن كان المشروع الانقلابي المقدم من لجنة تقنين الشريعة قد تضمن تعديلات جوهرية وضارة في قانون العقوبات النافذ بما في ذلك إضافة عدد كبير من الجرائم التي لا يوجد لها مثيل في العالم المعاصر ، ومن ذلك جريمة لقاء رجل بامرأة من غير محارمه في مواقع العمل والإنتاج والتعليم والجماعات والمجمعات التجارية والمؤتمرات السياسية والحزبية والصحفية والندوات العلمية .. الخ ، فإن تجريم لقاء الرجل بالمرأة في هذه المواقع سيفرض على جميع الناس العائلات والطلبات في المدارس والجامعات أصحاب محارمه من العمل والدراسة والنشاط العام ، أو الانقطاع عن العمل والتعليم وإخراج النساء عموماً من نطاق النشاط السياسي والاجتماعي والثقافي العام إذا تعذر ذلك . كما سيتم منع لقاء أي وزير بسفيرة دولة أجنبية أو ممثلة منظمة دولية إذا لم تصطحب معها محارمها بحسب ما ينص عليه المشروع الجديد الذي لا يميز بين المسلمين والمقيمين والزائرين من غير المسلمين في اليمن . وهو ما سيؤدي بالضرورة إلى استحداث شرطة دينية كان الصحويون السلفيون قد سعوا إليها قبل عامين وبصورة مبكرة ، عندما طالبوا بتشكيل هيئة الأمر والنهي سيئة الصيت قبل أن يتصدى لها المجتمع المدني ونسقطها .

وهذا الصدد أشار البروفيسور حسن مجلي في كتابه الذي انتقد فيه المشروع المقدم من لجنة الشريعة إلى إن الله سبحانه وتعالى ، حينما لم يورد ، فيما يخص اجتماع المرأة والرجل نصاً يجرمه ، إنما أراد لنا أن نجتهد في هذا المجال لاستنباط حكم تستقيم به مصالحنا المعترية شرعاً . والحكم اللازم شرعاً هنا هو إباحة الاختلاط والاجتماع بين الرجل والمرأة لضرورة الحياة ومقتضيات العمل والتعليم . فلا يجوز ، بالتالي تحريم الاجتماع بينهما إلا إذا انطوى على جريمة أو كان الغرض منه ارتكاب معصية ، وهنا يجب على من يدعي ذلك إثباته ، لأنه استثناء من الإباحة ، موضحاً أن القول بغير ذلك هو تعسف وظلم لا يستند حتى إلى تأويل لنص ظني الدلالة ، كما أنه لا يقوم على استنباط حكم لمسألة لم يرد فيها نص قطعي الثبوت .

ويرى البروفيسور حسن مجلي ان النص المراد إضافته إلى قانون العقوبات تحت عنوان ((الخلوة بأجنبية)) يشكل إهداراً للهدأ الدستوري القاضي بأن البراءة الأصلية هي الأساس في حياة الإنسان ، ومن يدعي العكس عليه الإثبات ، وبناءً على ذلك ، فالبراءة الأصلية الثابتة في علاقة الرجل بالمرأة ، لا تزول بمجرد احتمال وجود سبب للتجريم ، طبقاً لنص تجريم اجتماع الرجل والمرأة بمعنى أنه تجريم مطلق لأي لقاء بين رجل وامرأة من غير محارمه ، ذلك أن المفروض شرعاً ودستوراً هو عدم التجريم كاصل ، ومن يدعي العكس هو الملزم بالإثبات دون حاجة لنص قانوني . فمن يزعم أن هناك جريمة مرتبطة بوجود امرأة ورجل منفردين في مكان ما ، يلزمه إثبات دعواه وتقديم البرهان على صحة بلاغه ولا وقع تحت طائلة المساءلة والعقاب . أما أن يحظر لقاء رجل بامرأة من غير محارمه دون شهود ويجزّم اجتماع المرأة والرجل مطلقاً ويصير عبء إثبات البراءة واجبا على من يتمتع بحق شرعي ودستوري هو البراءة الأصلية ، فهو نقل لعبء الإثبات إلى من ليس واجبا عليه ، وتغليب لبديا غريب على القانون الجنائي ، مفاده (أن الإنسان متهم حتى تثبت براءته) ، مع أن المعلوم بالضرورة هو أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بارتكاب جريمة ما .

ولا تخاطب السلطة القضائية أو رجال الدين .. فالدستور يلزم السلطة التشريعية بأن تستمد التشريعات القانونية من أحكام ومبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية والمصالح المرسله واجتهادات الفقهاء المعاصرين وليس الأسلاف فقط .. كما يلزم السلطة التنفيذية في الوقت نفسه بأن تستند إلى هذه الأحكام والمبادئ والاجتهادات والمصالح المرسله في تفسير القوانين وتطبيقها بما يضمن رعاية مصالح الناس ودرء المفساد عنهم وعدم تكليفهم بما يشق عليهم ويوقعهم في الضيق والحرج ، وهو ما أكدته المادة الثالثة من القانون المدني اليمني النافذ ، والتي تنص على (أن الشريعة الإسلامية مبنية على رعاية مصالح الناس ودرء المفساد عنهم والتيسير عليهم في معاملاتهم وعدم تكليفهم بما يشق عليهم ويوقعهم في الضيق والحرج)

ولأنه حين نقول ان العديد من الأكاديميين وفقهاء القانون في اليمن يرون ان المادة الثالثة من الدستور لا تلزم السلطة التشريعية بالتقنين في مجال التشريع (أي إصدار القوانين) على مصدر واحد - فقط - هو مبادئ الشريعة الإسلامية ، واجتهادات وأقوال الفقهاء الأسلاف ، بل ان المشرع اليمني يملك الحق في ان يستمد من التشريعات العقائرية والعرف والعادات والقانون الدولي ومبادئ العدالة والاجتهادات الفقهية والقضائية المعاصرة ما يراه مناسباً وملئاً للنفعة العامة والمصالح المرسله . والسبب في ذلك يعود إلى ان مناط التكليف عند الدولة هو العقل الجمعي والواقع الملحوس والمصلحة العامة ، وأن أقوال الفقهاء ورجال الدين الأسلاف في العصور الغابرة ، ليست ملزمة للمشرع اليمني .. لكن ذلك لا يمنع الاستئناس بها بشرط عدم تعارضها مع مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب العامة والمصالح المرسله والقانون الدولي والمواثيق الدولية .

وفي هذا السياق وجه البروفيسور حسن مجلي في كتابه المشار إليه آنفاً ، نقداً مريراً لمشروع قانون العقوبات المقدم من لجنة تقنين أحكام الشريعة ، مشيراً إلى أن الدستور اليمني لم يجعل اجتهادات الفقهاء والأدب الشرعية غير القطعية اساساً قائماً بذاته للتجريم والعقاب دون الحاجة إلى وضعه في نصوص قانونية ، ناهيك عن أن المشرع الدستوري في الجمهورية اليمنية لم يجر اعتبار الشريعة الإسلامية (المصدر الوحيد) للتشريعات في اليمن ، وإنما نص على كونها فقط (مصدر التشريعات) دون تخصيص بالوحدية والتفرد ، بل إن الدستور اليمني لم يصفها حتى بأنها مصدر رئيسي ، ولذلك يكون التخصيص هنا باطلاً ، ومتعارضاً مع بنية ومدلول النص الدستوري ، بالإضافة إلى تعارض التخصيص مع مقتضيات الالتزام بالقانون الدولي والمواثيق الدولية التي لا يمكن بدونها أن تعيش الجمهورية اليمنية في العالم الواقعي وممارسة سيادتها واستقلالها وحماية وتطوير مصالحها ضمن أطر المجتمع الدولي الحديث .

في هذا السياق ، يمكن القول إن منطوق المادة الثالثة من الدستور اليمني ملزمة للسلطة التشريعية من حيث وجوب أن يكون مصدر التشريعات في اليمن هو الشريعة الإسلامية من ناحية ، وعدم السماح لأي جهة كانت بالرغم بأنها تملك الحق في تعريف الشريعة وفق أقوال الفقهاء السلف بذاتها واعتماد بعضها كأصح الأقوال من ناحية أخرى .!! . مالم تكن تلك الأقوال (المعتمدة على أنها الأصح) قد

المشروع الانقلابي المقدم من لجنة تقنين الشريعة يدخل في نطاق الجرائم أي لقاء يتم بين رجل وامرأة من غير المحارم في مواقع العمل والإنتاج والتعليم والجامعات والمجمعات التجارية والأسواق والمؤتمرات السياسية والحزبية والصحفية والندوات العلمية .. إلخ ، الأمر الذي سيفرض على جميع النساء العاملات والطالبات في المدارس والجامعات والناشطات السياسيات اصحاب محارمهن إلى مواقع العمل والدراسة والنشاط العام ، أو الانقطاع عن العمل والتعليم وإخراج النساء عموماً من نطاق النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي إذا تعذر ذلك .

في الحلقة الماضية من هذا المقال تناولنا بعض العناوين الرئيسية لمشروع قانون الجرائم والعقوبات الذي تقدمت به لجنة تقنين الشريعة الإسلامية في مجلس النواب ، وقلنا إنه بقدر ما يشكل هذا المشروع التفافاً سافراً من قبل الكتلة البرلمانية لحزب التجمع اليمني للإصلاح على مشروع التعديلات الذي تقدمت به الحكومة قبل ثلاثة أعوام ، تنفيذاً لتعهدات رئيس الجمهورية في برنامجه الانتخابي ، بقدر ما يشكل مشروعاً للانقلاب على الأسس الدستورية للنظام السياسي الديمقراطي التعددي في الجمهورية اليمنية ، وهو ما يفسر قيام اللجنة بسحب المشروع من أروقة مجلس النواب ، وتسريبه إلى مجالس شيوخ الحركة الصحوية السلفية في الرياض وجدة والقصيم والكويت وصنعاء واب وتعز ، حيث جرى إعداده بصورة سرية خلال عامين كاملين .

وبهذا الصدد أصدر البروفيسور حسن مجلي أستاذ علوم القانون الجنائي في كلية الشريعة والقانون بجامعة

تخضع لرؤية حزب التجمع اليمني للإصلاح وجامعة الإيمان ، تجاهل بصورة سافرة الآليات التي تضمن التفاعل الحي بين النص القانوني والواقع ، وما يصاحب ذلك من أخطاء وتعسفات وويلات تستوجب وضع نصوص جنائية جزائية في مجال التجريم والعقاب ، وبما يمنع التماهي في تأويلها وممارسة التعسف ضد المواطنين والاجانب غير المسلمين الذين يعيشون ويقيمون في اليمن .

وقد أبدى التقرير المقدم من لجنة تقنين أحكام الشريعة اصراً عيبياً على تعديل كل النصوص القانونية التي تحدد المسؤولية الجزائية وتصفا بأنها شخصية ، وان لاجرمية ولا عقوبة الا بقانون . وعملت على استبدالها بنصوص رمادية وعائمة تستبدل شرط القانون للعقوبة بما يسمى (النص الشرعي) وهذا الاصرار يعد مخالفة صريحة وسافرة للدستور ، حيث زعمت لجنة تقنين

الشريعة بان عبارة (نص شرعي) وردت بصورة ((ضمنية)) في المادة 3 من الدستور التي جعلت من الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات.. بينما يذهب أكاديميون وقانونيون بارزون إلى أن المادة الثالثة من الدستور (النص الشرعي) هي افتتات من اللجنة على السلطة التشريعية ، لأن المادة الثالثة من الدستور جعلت من الشريعة الإسلامية (مصدر جميع التشريعات) وليس مصدر جميع الاحكام القضائية ، كما أن كلمة التشريعات الواردة في المادة 3 من الدستور تفيد بأن أحكام الشريعة والآراء والمبادئ الفقهية المنسوبة إليها يجب ان تصاغ في قالب تشريعي ، حتى تصير تشريعات نافذة وسارية المفعول ، وملزمة للقضاء بدلا من فتح الابواب على مصراعها لأي فقيه أو قاض لاستنباط فهمه الخاص لما يسمى (النص الشرعي) انطلاقاً من موقف مذهبي أو حزبي أو ايديولوجي متزمت !!!

وعليه يمكن ملاحظة نقطة الصراع الخطير بين الدستور ومشروع القانون الانقلابي الذي من شأن تنفيذه إما إفراغ الدستور من محتواه ، أو التمهيد لتعديله حتى يكون منسجماً مع مشروع القانون الطالباني الذي تقدمت به لجنة تقنين أحكام الشريعة في حال إقراره من قبل مجلس النواب ، حيث من شأن إقرار هذا المشروع الرجعي أن يفتح الطريق واسعاً أمام مخطط طليئة اليمن ، وانطلاقاً لاحقاً إلى مرحلة جديدة

وخطيرة للغاية ، وهي تعديل الدستور بصورة جذرية . وما من شك في أن الدستور اليمني لم يمنح أحكام الشريعة الإسلامية والمذاهب الفقهية المنسوبة إليها قوة إلزام ذاتية كما هي موجودة في كتب الفقهاء الأسلاف في العصور الغابرة ، وما تتضمنها من اختلافات وخلافات ، لأن قوة الإلزام لا تعود إلى آراء الفقهاء بل إلى قواعد القانون ، بعد أن يقوم المشروعون بصياغتها في نصوص قانونية وضعية طبقاً للإجراءات الدستورية . وبذلك يكون مصدر الإلزام ليس الوظيفة الكهنوتية لبعض رجال الدين المنفذين ، بل الأحكام والنصوص الشرعية بعد ان تتحول إلى تشريعات ملزمة ومجسدة في نصوص قانونية محددة . بمعنى ان مصدر الإلزام ليس رجال الكهنوت بل سلطة الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع بأسره عبر الهيئات الدستورية الشرعية .

والحال ان المادة الثالثة من دستور الجمهورية اليمنية تخاطب المشرع وهو مجلس النواب المنتخب من الشعب عبر صناديق الاقتراع ،

وبوسع كل من يطالع على الجهد الكبير والرائع الذي بذله البروفيسور حسن مجلي في كتابه المشار إليه آنفاً ، ان يلاحظ كثيراً من المخاطر الهدمرة في المشروع المقدم من لجنة تقنين احكام الشريعة حول الجرائم والعقوبات ، انطلاقاً من رؤية حزب التجمع اليمني للاصلاح للشريعة الإسلامية ونظام الحكم ، والتي من شأن تطبيقها عملياً في حال وصول هذا الحزب إلى السلطة - على رأس احزاب " اللقاء المشترك " - ان يلحق بالمجتمع والبلاد عموماً وويلات وكوارث كبيرة لاتضاهيها سوى تلك التي حلت بالمجتمع الافغاني المنكوب عقب وصول حركة (طالبان) إلى الحكم ، واقامة إمرأة إسلامية في أفغانستان ذاتي كخطوة على طريق احياة نظام الخلافة الامبراطوري الاقطاعي الذي يتوهم السلفيون بامكانية احيائه من جديد واعدة انتاج عصر اقتصاد الخراج مجدداً .

ومن خلال اطلعنا على النص الكامل للمشروع الانقلابي المقدم من لجنة تقنين احكام الشريعة في مجلس النواب ، لاحظنا ان نواب حزب (الاصلاح) المتشدد لم يتأمرأ فقط على مشروع التعديلات المقدم من الحكومة قبل ثلاث سنوات بشأن تصحيح النصوص القانونية التي تكرر التمييز ضد المرأة ، بل اهتم سعوا إلى استئثار هذه الفرصة لصياغة مشروع قانون جديد للجرائم والعقوبات ، يتضمن احكاماً متشددة ونصوصاً رجعية تكسر العنف والقسوة والتعذيب في العقاب ، كما انها تفتح ابواباً واسعة والامحدودة للتجريم والتكفير والتجريم .

وهما له دلالة خطيرة ان لجنة تقنين احكام الشريعة الفت في مشروع القانون الجديد الذي تقدمت به إلى مجلس النواب مناط تحديد النشاط المعاقب عليه ، والذي كان يعتمد على النص القانوني أو الحكم الشرعي كما هو الحال في قانون الجرائم والعقوبات النافذ، واستبدلته بما أسمته اللجنة في مشروعها الانقلابي (النص الشرعي على اساس اصح الأقوال) !!!

وبهذا المعنى اصبح باب التجريم والعقاب مفتوحاً على مصراعيه ، ويتسع لأي رأي يزعم المزمتمون أنه (اصح الأقوال) ، الامر الذي يهدد بإخضاع التجريم والعقاب للأقوال التي يدور حولها خلاف وصراع فكري بين الاتجاهات الفقهية والمذاهب الدينية المختلفة ، ويجعل تفسير ما يسمى (النص الشرعي على اساس اصح الأقوال) رهناً لدى اجتهادات

وتفسيرات الاشخاص القانمين على تنفيذ القانون واتجاهاتهم الحزبية أو الايديولوجية أو المذهبية ، وطرائق تفكيرهم ومستوى فهمهم للنصوص الشرعية والآراء الفقهية المورثة عن العصور الغابرة . والحال ان عدداً كبيراً من الأكاديميين ورجال القانون اصبوا بصدمة لا توصف عندما قدمت لجنة تقنين الشريعة في مجلس النواب مشروعها الانقلابي بعد سنتين من الانتظار الطويل ، بينما كان الناس ينتظرون تصويب النصوص القانونية التي تكرر التمييز ضد المرأة تنفيذاً لتعهدات رئيس الجمهورية في برنامجه الانتخابي .. وبلغت الصدمة ذروتها عندما لم تكف لجنة تقنين الشريعة بتجاهل مشروع التعديلات الذي تقدمت به الحكومة بهذا الشأن ، بل اضافت تعديلات إضافية لا تتشكل فقط إهانة للمرأة وتكريساً للتمييز القائم ضدها في قانون الجرائم والعقوبات الذي جرى تعديله بعد حرب 1994م ، بل تدميراً تاماً لكافة المكاسب التي حققتها منذ قيام الثورة والوحدة ، وفي مقدمتها حقها في العمل والتعليم والمشاركة في الحياة العامة .

ويمكن القول إن المشروع المقدم من لجنة تقنين احكام الشريعة لم يستهدف تصويب الاخطاء الموجودة في قانون الجرائم والعقوبات الحالي ، وهو الهدف الرئيسي لمشروع التعديلات المقدم من الحكومة ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الاخطاء الواردة في القانون الحالي ما كانت لتحديث لولا التعديلات الرجعية التي فرضها حزب التجمع اليمني للإصلاح أثناء مشاركته في السلطة بعد حرب صيف 1994م المشؤومة.. وعلى النقيض من ذلك جاء المشروع الانقلابي الخطير للجنة تقنين الشريعة ليعيد انتاج بعض الآراء الفقهية المتشددة في صياغات بدائية وهمجية تشكل انتكاسة خطيرة إلى الوراء واغتيالاً سافراً لمشروع بناء الدولة الوطنية الحديثة الذي وعد به البرنامج الانتخابي لفاخرة رئيس الجمهورية .

واللافت للنظر أن المشروع المقدم من لجنة تقنين احكام الشريعة جاء خالياً من أية عقوبات يحتاجها المجتمع لمواجهة بعض الجرائم الحديثة التي انتشرت في عصرنا ، ولم تكن موجودة في عصور الأسلاف الغابرة . كما ان المشروع لم يتضمن احكاماً تسد القصور التشريعي في القانون نتيجة اصرار اللاعقل السلفي على عدم استيعاب الجرائم المرتبطة بالتطور التكنولوجي والعلاقات الدولية والأمن والسلام الدوليين ، ناهيك عن انه لا يتضمن أي تجريم لمخالفة الأوامر القضائية او الامتناع عن تنفيذها من عموم الأفراد والمؤسسات ومراكز القوى والجماعات المنظمة .

والأخطر من ذلك أن المشروع الانقلابي المقدم من لجنة تقنين الشريعة يتعارض مع الحريات المدنية وحقوق الإنسان التي تلتزم بها بلادنا بموجب المادة الرابعة من الدستور ، الأمر الذي من شأنه تهرئص بلادنا للعقوبات الدولية وعزلها عن العصر والعالم الواقعي ، وهو ما تتجاهله لجنة تقنين الشريعة التي لا يستطيع اعضاءها التحرر من الإقامة الدائمة في الماضي ، والكف عن الاستغراق في متون الكتب الفقهية القديمة التي عفى عليها الزمن .

مما له دلالة أن التقرير المقدم من لجنة تقنين الشريعة التي